

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة غير عادية
لشركة مصانع العربية السعيدة
مسؤولية محدودة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف مدير شركة (مصانع العربية السعيدة) شركة ذات مسؤولية محدودة ومقرها الرئيسي محافظة تعز – الحويان – بدعوة الإخوة الشركاء في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 10:30 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2026/8/27م في المجمع الصناعي –الحويان تعز و عبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- النظر في حل الشركة وتصفيتها .
 - 2- تعيين مصفي للشركة .
- ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:
- 1- يكون حضور الاجتماع أصالة.
 - 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخصوصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة.
 - 3- يجب احضار تفويض من الشركات الشركاء باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول انعقد الاجتماع الثاني في تمام الساعة 10:30 صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2026/9/2 ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثلون ثلث رأس المال.

مدير الشركة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة مصانع العربية السعيدة
مسؤولية محدودة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف مدير شركة (مصانع العربية السعيدة) – شركة ذات مسؤولية محدودة ومقرها الرئيسي محافظة تعز – الحويان – بدعوة الإخوة الشركاء في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 10:15 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2026/8/27م في المجمع الصناعي –الحويان – تعز وعبر برنامج (Teams Microsoft) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025 /12/31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليهما .
- 3- النظر في إبراء ذمة مديري الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
- 4- النظر في التجديد للمديرين الحاليين للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 6- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه.

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
 - 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخصوصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة.
 - 3- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية الشركاء في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.
- وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول انعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 10:15 صباحاً يوم الأربعاء الموافق 2026/9/2 وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي ويعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مدير الشركة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الوطنية للأسمنت
مساهمة عامة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف رئيس مجلس إدارة (الشركة الوطنية للأسمنت) شركة مساهمة عامة ومقرها الرئيسي محافظة لحج – بدعوة الإخوة المساهمين بالشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 11:30 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2026/8/25م في مقر مجمع عدن مول السياحي التجاري وعبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025 /12/ 31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في مقترح توزيع الأرباح المقدم من مجلس الإدارة.
- 6- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 7- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الصابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
 - 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخصوصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
 - 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة .
- 3- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة .

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول انعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 11:30 صباحاً يوم الاثنين الموافق 2026/8/31م وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي ويعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة اليمنية للتنمية الزراعية والحيوانية
مساهمة مقفلة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة.

يتشرف رئيس مجلس إدارة (الشركة اليمنية للتنمية الزراعية والحيوانية) شركة مساهمة مقفلة ومقرها الرئيسي محافظة الحديدة – بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة12:15ظهراً من يوم الاربعاء الموافق 2026/8/26م في المجمع الصناعي –الحويان تعز وعبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025 /12/31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 6- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه

• ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخصوصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة .
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 12:45 ظهرا يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/1م وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي ويعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الوطنية لصناعة الاسفنج والبلاستيك
مساهمة مقفلة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف رئيس مجلس إدارة الشركة (الوطنية لصناعة الاسفنج والبلاستيك) – شركة مساهمة مقفلة ومقرها الرئيسي مدينة تعز – الحويان – بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة10:15 صباحاً من يوم الاربعاء الموافق 2026/8/26م في المجمع الصناعي –الحويان – تعز وعبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025 /12/ 31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في مقترح توزيع الأرباح المقدم من مجلس الإدارة.
- 6- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 7- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخصوصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وان يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من راس مال الشركة .
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 11:30صباحاً يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/1م وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي ويعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة